أحكام التعزية والنعى

دراسة فقهية

على ضوء الشريعة الإسلامية

الدكتور

نايف بن نافع العمرى

عضو هيئة التدريس

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

أولا ـ الإفتتاحية :

الحمد لله على كل حال ، وأعوذ بالله من حال أهل النار ، والحمد لله الذى خلق السموات والأرض له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شىء عليم القائل فى كتابه ﴿ كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام ﴾[1] . يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير ، القائل ﴿ أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة ﴾[2] .

والقائل ﴿ ولنبلونكم بشىء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين ﴾[3] .

وصلى الله وسلم على محمد بن عبد الله إمام الصابرين وقدوتهم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

وبعد : ...

الكل يعلم ـ المسلم والكافر ـ أنه مات آباؤه وأجداده وأن كأس الموت لابد منها لا محالة لكن الكافر يظن أن الموت نهاية كل شىء فلا جزاء ولا حساب ولا عقاب قال تعالى مخبراً عن ذلك ﴿ وقالوا ما هى إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيى وما يهلكنا إلا الدهر ﴾[4] .

---

(١) سورة الرحمن آ (٥٦ ، ٥٧) .
(٢) سورة النساء آية (٧٨) .
(٣) سورة البقرة آية (١٥٥) .
(٤) سورة الجاثية آية (٢٤) .

أما المسلم فإنه يعلم أن الموت والحياة بتقدير الله وانه وجد فى هذه الحياة لغاية وهدف هو عبادة الله فهو يؤمن أن هناك داراً أخرى بعد الموت تسمى دار الجزاء والحساب ويؤمن أن ما يصيبه من مصائب الدنيا من الموت وغيره من المنغصات للحياة هو بقضاء الله وقدره وانه لا قدرة له على تحمل تلك المصائب إلا بالصبر والرضا بالقدر والتسليم به وان كان مؤلماً ولذلك جاء فى الحديث « وتؤمن بالقدر خيره وشره » ، إذاً الإيمان بالقدر والتسليم به من أصول الإيمان وأركانه عند أهل السنة والجماعة وما دام الأمر كذلك ، فعلى المسلم أن يؤمن إيماناً حقيقياً بقضاء الله وقدره ويسلم أمره إلى مولاه فلا يشتكى ولا يتضجر إذا أصابته بلية ويؤمن أن الله عدل لا يقضى إلا بعدل ولحكمه .

وقد وردت آيات وأحاديث فى فضل الصبر فذكر الله الصبر فى القرآن فى أكثر من نيف وسبعين موضعاً وأضاف الخيرات إليه .

قال تعالى : ﴿ وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا ﴾[٥] .
وقال : ﴿ أولئك يؤتون أجرهم مرتين ﴾[٦] .
وقال : ﴿ واصبروا إن الله مع الصابرين ﴾[٧] .
وقال : ﴿ انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾[٨] .

أما الأحاديث فقد وردت أحاديث كثيرة فى فضيلة الصبر منها قوله صلى الله عليه وسلم :

(ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاركها إلا كفر الله بها من خطاياه)[٩] .

---

(٥) سورة السجدة آية (٢٤) .
(٦) سورة القصص آية (٥٤) .
(٧) سورة الأنفال آية (٤٦) .
(٨) سورة الزمر آية (١٠) .
(٩) رواه البخارى فى صحيحه : ١٠/١٠٣ مع الفتح ، باب ما جاء فى كفارة المرض .

وقال صلى الله عليه وسلم : (ولن تعطوا عطاء خيراً وأوسع من الصبر)[١٠] .

وقال على رضى الله عنه : « ان الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد من لا أصبر له لا إيمان له ومن لا رأس له لا جسد له » .

قال القفال رحمه الله : « ليس الصبر أن لا يجد الإنسان ألم المكروه ولا أن يكره ذلك ، لأن ذلك غير ممكن ، إنما الصبر هو حمل النفس على ترك إظهار الجزع ، فإذا كظم الحزن وكف النفس عن ابراز آثاره كان صاحبه صابراً وإن ظهر دمع أو تغير لون »[١١] .

قال صلى الله عليه وسلم : (إنما الصبر عند الصدمة الأولى)[١٢] .

أى إنما الصبر الشاق على النفس الذى يعظم الثواب عليه إنما هو عند هجوم المصيبة وحرارتها ، فإنه يدل على قوة القلب وتثبته فى مقام الصبر .

وقال صلى الله عليه وسلم : (ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، وإنا لفراقك يا ابراهيم لمحزنون)[١٣] .

---

(١٠) رواه البخارى فى صحيحه : ٣٠٣/١١ مع الفتح ، باب الصبر عن محارم الله .

(١١) انظر تفسير الفخر الرازى : ١٦٨/٤ .

(١٢) رواه البخارى فى صحيحه : ١٧١/٣ مع الفتح ، باب الصبر عند الصدمة الأولى .

ومسلم فى صحيحه : ٢٢٨/٦ مع النووى ، باب الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى .

(١٣) رواه البخارى فى صحيحه : ١٧٣/٣ مع الفتح ، باب قول النبى ﷺ : « وإنك بك لمحزنون » .

وقال : (ألا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه)[١٤] .

ولما كان هذا فضله ومنزلته بشر الله عز وجل الصابرين الذين أتبعوا ما أمروا به من الصبر واحتساب الأجر وذلك بقولهم عند كل مصيبة ونكبة (انا لله وإنا إليه راجعون) فقوله : « إنا لله » توحيد واقرار بالعبودية والملك ، وقوله : « وإنا إليه راجعون » إقرار بالهلاك على أنفسنا والبعث من قبورنا واليقين ان رجوع الأمر كله إليه كما هو له[١٥] .

فإذا سلم المؤمن لأمر الله ورجع واسترجع عندمصيبته كتب الله تعالى له ثلاث خصال : الصلاة من الله ، والرحمة ، وتحقيق سبيل الهدى .

قال تعالى : ﴿ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ﴾[١٦] .

قال سعيد بن جبير ـ رحمه الله ـ : « لم تعط هذه الكلمات نبياً قبل نبينا ولو عرفها يعقوب لما قال : ﴿ يا أسفى على يوسف ﴾[١٧] .

ولذلك جاء فى حديث أم سلمة عند مسلم وفيه « قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾[١٨] . اللهم أجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيراً منها) ، قالت : فلما مات أبو سلمة قلت : أى المسلمين

---

(١٤) رواه مسلم فى صحيحه : ٢٢٦/٦ ، مع النووى ، باب عيادة المرضى .
(١٥) تفسير القرطبى : ١٧٦/٢ ، تفسير الفخر الرازى : ١٧٢/٤ .
(١٦) سورة البقرة آية (١٥٧) .
(١٧) ذكره القرطبى فى تفسيره : ١٧٦/٢ ، سورة يوسف آية (٨٤).
(١٨) سورة البقرة آية (١٥٦) .

خير من أبي سلمة ؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إني قلتها فخلف الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ••••» [19] .

وجاء في بعض الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم « من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن عقباه ، وجعل له خلفاً صالحاً يرضاه » . فأوصيك أيها الأخ الكريم بالصبر والإحتساب وملازمة الإسترجاع فإن أمر الله نافذ لا مرد له فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط .

نسأل الله عز وجل أن يجعلنا وإياك من الشاكرين في النعماء الصابرين في البأساء وأن يرزقنا اليقين والرضا بقضاء الله وقدره ••• وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ثانياً ـ أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في حيويته وحاجة الناس إليه في حياتهم اليومية ، وهذا الموضوع الناس في حاجة إلى تجليه أحكامه وبيانها ، لأنه يمس حياتهم اليومية .

وكان من دواعي اختياري للكتابة في هذا الموضوع ألا هو [أحكام التعزية] ما يلي :

١ ـ انه لم يؤلف في هذا الموضوع استقلالا بل أحكامه وجزئياته تذكر في بطون الكتب الفقهية فأردت أن أجمع أقوال أهل العلم في ذلك مع ذكر الأدلة والتعليلات من مظانها .

٢ ـ الأخطاء الشائعة والبدع المنتشرة التي لم يسلم منها حتى

(١٩) صحيح مسلم : ٦/٢٢٠ مع النووي ، باب ما يقال عند المصيبة .

المنتسب إلى العلم فضلا عن العامة من الجلوس للتعزية ، والإنقطاع عن العمل سواء كان حكومياً أو حراً ، واتخاذ الولائم والإحتفالات والإحداد لأكثر من ثلاثة أيام إلى غير ذلك مما يأتى بيانه فى موضعه .

ثالثاً : خطة البحث :

يشتمل البحث على مقدمة وخمسة مباحث :

المقدمة ، وتشتمل على :

- الإفتتاحية .
- أهمية الموضوع .
- خطة البحث .
- منهج البحث .

المبحث الأول : فى حكم التعزية وكيفيتها ولمن تكون ... وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف التعزية .
المطلب الثانى : حكم التعزية .
المطلب الثالث : الحكمة من التعزية .
المطلب الرابع : فى تعميم أقارب الميت بالتعزية .
المطلب الخامس : لمن تكون التعزية .
المطلب السادس : التعزية بفقد المال .
المطلب السابع : فى كيفية التعزية وألفاظها .
- حكم المصافحة فى التعزية .

المطلب الثامن : تكرار التعزية .
المطلب التاسع : التعزية بالمراسلة والمكاتبة .
المطلب العاشر : التعزية بالنيابة .

المبحث الثانى : فى التعزية متى تكون وأين يجلس لها وما مدة الجلوس ... وفيه مطالب :

المطلب الأول : التعزية فى المسجد .
المطلب الثانى : التعزية عند القبر .
المطلب الثالث : وقت التعزية .
المطلب الرابع : مدة التعزية .
المطلب الخامس : الجلوس للتعزية .

المبحث الثالث : فى إقامة الولائم بعد موت الميت ... وفيه مطالب :

المطلب الأول : إقامة الوليمة لأهل الميت .
المطلب الثانى : إقامة الوليمة من أهل الميت .

المبحث الرابع : تعزية غير المسلمين ... وفيه مطالب :

المطلب الأول : فى تعزية الكافر الذمى بالمسلم .
المطلب الثانى : فى تعزية المسلم بالكافر .
المطلب الثالث : فى تعزية الذمى بالذمى أو المعاهد .

المبحث الخامس : فى أحكام متفرقة ...

المطلب الأول : تعليم المصاب نفسه بعلامة ليعرف بها فيعزى .
المطلب الثانى : حكم هجر المصاب للزينة وحسن الثياب .
المطلب الثالث : التعزية لأهل المعاصى .
المطلب الرابع : فى البدع والأخطاء فى التعزية .

وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعزية النعى .
المطلب الثانى : حكم النعى .
المطلب الثالث : من البدع الشائعة فى النعى .
الخاتمة : فى خلاصة البحث .

منهج البحث

اتبعت الخطوات التالية فى كتابة هـذا البحث وهى :

١ ــ ذكر أقوال أهل العلم فى المسألة ثم الاستدلال لكل قول ثم ذكر القول الراجح حسب علمى .

٢ ــ تخريج الأحاديث والآثار التى استدل بها الفقهاء مع ذكر درجة ذلك الحديث كما ذكرها العلماء .

٣ ــ شرح الكلمات الغريبة .

٤ ــ اعتمدت على كتب المذاهب الفقهية الأربعة المتداولة بين الناس ولم أعول على غيرها .

٥ ــ ذكر حكم المسألة عند الأئمة الأربعة وأصحابهم إن وجد فإن لم أجده فاكتفى بذكرها عند من ذكر تلك المسألة .

هـذا وقد بذلت جهدى وطاقتى فى إخراج هـذا البحث للاستفادة منه فإن يكن صواباً فمن الله وإن تكن الأخرى فأرجو المعذرة وحسبى انى أردت الخير وصلى الله وسلم على نبيه محمد وآله وصحبه أجمعين ، وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين .

المؤلف

المبحث الأول

فى حكم التعزية وكيفيتها ولمن تكون ومتى وقتها

وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التعزية •

المطلب الثانى : حكم التعزية •

المطلب الثالث : الحكمة من التعزية •

المطلب الرابع : فى تعميم أقارب الميت بالتعزية •

المطلب الخامس : لمن تكون التعزية •

المطلب السادس : التعزية بفقد المـال •

المطلب السابع : فى كيفية التعزية وألفاظها :

- حكم المصافحة فى التعزية •
- لفظ التعزية •

المطلب الثامن : تكرار التعزية •

المطلب التاسع : التعزية بالمراسلة والمكاتبة •

المطلب العاشر : التعزية بالنيابة •

المطلب الأول : تعريف التعزية :

التعزية : مصدر عزى ، يقال : عزيته تعزية والعزاء الاسم وهو الصبر ، وتعازوا عزى بعضهم بعضاً .

قال فى القاموس : « العزاء : الصبر أو حسنه »[1] .

وتعريف التعزية عند الفقهاء مأخوذ من المعنوى اللغوى فعرفها الحنفية فقالوا : « تعزية أهل الميت : تصبيرهم والدعاء لهم به »[2] .

وعرفها المالكية فقالوا : الحمل على الصبر بوعد الأجر ودعاء للميت وللمصاب[3] .

وعرفها الشافعية فقالوا : الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر والجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة[4] .

وقال النووى : « التعزية : التصبير ، وذكر ما يسلى صاحب الميت ، ويخفف حزنه ويهون مصيبته »[5] .

وعرفها الحنابلة فقالوا : التعزية التسلية والحث على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت إن كان مسلماً . والمصاب[6] .

---

(١) المصباح المنير ، القاموس المحيط ، مختار الصحاح مادة (عزى) .
(٢) رد المحتار : ٢/٢٣٩ .
(٣) شرح الزرقانى على خليل : ١/٩٩ .
(٤) روضة الطالبين : ٢/١٤٤ ، مغنى المحتاج : ١/٣٥٥ ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : ٣/١٣ .
(٥) الأذكار ص ١٢٦ .
(٦) كشاف القناع : ٢/١٨٦ .

فمن هـذا العرض لأقوال الفقهاء فى تعريفها يتبين أنهـا متقاربة وإنما الخلاف فى العبارة فكلها فيها معنى الحث على الصبر والوعد بالأجر للميت بالمغفـرة .

المطلب الثانى : حكم التعزية :

لا خلاف بين الفقهاء فى استحباب التعزية ، بل نصوا على أنها سنة فى حق المسلم وإنما الخلاف فى هل تكون قبل الدفن أو بعـده كما سـيأتى بيان ذلك .

قال ابن قدامة فى المغنى « لا نعلم فى هـذه المسألة خلافاً »(٧) .

وقال فى فتح القدير « وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتى لا يفتن »(٨) .

وقال الباجى فى المنتقى « والتعزية على ضربين :

احدهما : أن يبلغ عن الرجل من المسـلمين شدة إشفاق وإفراط حزن فيعزيه على سـبيل التذكير والوعظ فهـذا لا نعلم خـلافاً فى جوازه »(٩) .

وقال المـاوردى فى الحاوى « إنما استحب التعزية اتباعاً للسـنة والتماساً للأجر .. »(١٠) .

وقال النووى فى المجموع « التعزية مستحبة »(١١) .

---

(٧) انظر المغنى : ٣/٤٨٥ .
(٨) انظر فتح القدير لابن الهمام : ٢/١٤٢ .
(٩) انظر المنتقى شرح المرطأ : ٢/٢٩ : مواهب الجليل : ٢/٢٢٩ .
(١٠) الحاوى الكبير : ٣/٦٥ ، مختصر المزنى مع الحاوى : ٣/٦٥ .
(١١) المجموع شرح المهذب : ٥/٢٦٠ ، روضة الطالبين : ٢/١٤٤ .

ونقل ابن هبيرة اتفاق أصحاب المذاهب الأربعة على استحبابها فقال « واتفقوا على استحباب تعزية أهل الميت »[١٢] .

وقد درج المصنفون على الاستدلال على مشروعية استحباب التعزية بأحاديث في مجموعها لا تخلو من مقال وهي

(أ) ما رواه الترمذي وابن ماجه في سننهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي قال : (من عزى مصاباً فله مثل أجره) .

قال أبو عيسى : « هـذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم ، وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفاً ، ولم يرفعه ، ويقال أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم ، بهذا الحديث نقموا عليه »[١٣] .

وقال البيهقي : « تفرد به علي بن عاصم وهو أحد ما أنكر عليه »[١٤] .

وقال النووي في المجموع : « ضعيف »[١٥] .

ومن أراد الإستزادة في التخريج فليراجع التلخيص والكامل لابن عدي »[١٦] .

(ب) ما رواه الترمذي أيضاً في سننه عن أبي هريرة قال : قال

---

(١٢) الإفصاح : ١/١٩٧ .
(١٣) انظر : سنن الترمذي : ٤/٢٩٤ مع العارضة ، باب ما جاء في اجر من عزى مصاباً .
وابن ماجه : ١/٥١١ ، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً .
(١٤) انظر سنن البيهقي .
(١٥) انظر المجموع : ٥/٢٥٩ .
(١٦) تلخيص الحبير : ١/١٣٨ ، الكامل : ٥/١٨٣٨ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عزى ثكلى[١٧] كسى برداً[١٨] من الجنة) . قال أبو عيسى : « هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوى »[١٩] .

وسبب ضعفه : أن فيه منية بنت عبيد بن أبى برزة ، قال الحافظ فى التقريب « لا يعرف حالها »[٢٠] .

(ج) ما رواه ابن ماجه فى سننه عن عمرو بن حزم رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة)[٢١] .

وفى إسناده قيس بن عمارة الفارسى ، قال ابن حجر : لين[٢٢] .

وذكر هذا الحديث ابن حجر فى التلخيص وسكت عنه[٢٣] .

وحسنه النووى فى الأذكار[٢٤] .

ولعل الإستدلال بالأحاديث التالية على أصل الاستحباب والندب أولى ، لأنها أصح إسناداً مما ذكروه سابقاً وهى :

أولا : ما رواه الحاكم فى المستدرك والإمام أحمد فى مسنده والنسائى فى سننه عن قرة المزنى أن رجلا كان يأتى النبى صلى الله

---

(١٧) الثكلى : المرأة إذا فقدت ولدها .
(١٨) البرد : الثوب العظيم .
(١٩) انظر سنن الترمذى : ٢٩٦/٤ مع العارضة ، باب آخر فى فضل التعزية .
(٢٠) انظر التقريب : ص ٤٧٣ .
(٢١) انظر سنن ابن ماجه : ٥١١/١ ، باب ما جاء فى ثواب من عزى مصاباً .
(٢٢) انظر التقريب : ص ٢٨٤ .
(٢٣) التلخيص الحبير : ١٣٨/١ .
(٢٤) الأذكار : ص ١٢٦ .

عليه وسلم ومعه ابن له فقال النبى صلى الله عليه وسلم (أتحبه ؟ فقال يارسول الله أحبك الله كما أحبه ، ففقده النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل فلان ؟ قالوا : مات ابنه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم (أما يسرك أنك لا تأتى باباً من أبواب الجنة إلا وجد ينتظرك ؟ فقال رجل : ألله خاصة أو لكلنا ؟ قال : بل لكلكم)[٢٥] .

ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ، وأقره الذهبى فى تلخيصه[٢٦] .

وفى لفظ النسائى « فلقيه النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن بنيه فأخبره انه هلك ، فعزاه عليه ، ثم قال (يا فلان .... إ .

وصححه الشيخ الألبانى[٢٧] .

ثانياً : ما رواه أبو داود فى سننه ، والحاكم فى مستدركه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضى الله عنها (ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ قالت : أتيت يا رسول الله أهل هذا الميت فرحمت إليهم ميتهم أو عفيتهم به) .

وفى لفظ الحاكم « من أين جئت ؟ فقالت : من تعذية أهل هذا الميت » .

وقال الحاكم « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، وأقره الذهبى[٢٨] .

---

(٢٥) انظر المستدرك : ١/٣٨٢ .
(٢٦) ومسند الامام أحمد : ٥/٣٥ ، وسنن النسائى : ٤/٩٥ ، ٩٦ ، فى التعزية .
(٢٦) التلخيص مع المستدرك : ١/٣٨٤ .
(٢٧) أحكام الجنائز : ص ١٦٢ .
(٢٨) انظر المستدرك ومعه التلخيص : ١/٣٧٣ ، ٣٧٤ .

وسكت عنه أبو داود[٢٩] .

ثالثاً : ما رواه الحاكم عن بريدة بن الحصيب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعهد الأنصار ويعودهم ، ويسأل عنهم فبلغه عن امرأة من الأنصار مات ابنها ، وليس لها غيره ، وأنها جزعت عليه جزعاً شديداً ، فأتاها النبى صلى الله عليه وسلم فأمرها بتقوى الله وبالصبر .

قال الحاكم « صحيح الاسناد » ، ووافقه الذهبى[٣٠] .

وقال الألبانى : بل هو على شرط مسلم فإن رجاله كلهم رجال صحيحه ، ولكن أحدهم فيه ضعف من قبل حفظه ، ولكن لا ينزل حديثه هذا عن درجة الحسن »[٣١] .

فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على استحباب التعزية لأهل الميت .

المطلب الثالث : الحكمة من التعزية :

للتعزية حكم كثيرة منها :

١ ــ تهوين المصيبة على المعزى وتسليته عنها وتحضيضه على إلتزام الصبر واحتساب الأجر ، والرضا بقدر الله والتسليم لأمره .

٢ ــ الدعاء له بأن يعوضه الله من مصابه جزيل الثواب .

٣ ــ الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له[٣٢] .

---

(٢٩) انظر سنن أبى داود : ٣/٤٩٠ مع المعالم ، باب فى التعزية .
(٣٠) انظر المستدرك ومع التلخيص : ١/٣٨٤ .
(٣١) أحكام الجنائز : ص ١٦٥ .
(٣٢) انظر البيان والتحصيل لابن رشد : ٢/٢١١ ، الخرشى على خليل : ٢/١٢٩ ــ ١٣٠ ، الأذكار : ص ١٢٦ ، المبدع : ٢/٢٨٦ .

٤ ــ ترغيب أهل المصيبة فى الأجر الجزيل ليكون مسداً لغوصهم فى القلق وفتحاً لباب التوجه الى الله ، وأن ينهوا عن النياحة وشق الجيوب وسائر ما يذكره الأسف والموجدة ويتضاعف به الحزن والقلق[٣٣] .

قال النووى فى الأذكار : « وهى مشتملة على الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر وهى داخلة أيضاً فى قول الله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾[٣٤] ، وهذا أحسن ما يستدل به فى التعزية .. » أ.هـ[٣٥] .

المطلب الرابع : فى تعميم أقارب الميت بالتعزية :

يستحب تعزية جميع أقارب الميت كبارهم وصغارهم أحراراً أو عبيداً رجالا أو نساء إلا المرأة الشابة فلا يعزيها الأجنبى خشية الفتنة .

قال النووى : وتعزية الصلحاء والضعفاء عن احتمال المصيبة والصبيان آكد .

وإذا رأى من شق ثوبه من أجل ذلك عزاه ونصحه ولا يترك حقاً لباطل »[٣٦] .

والأصل فى ذلك ما رواه مسلم فى صحيحه أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة عقب موت أبى سلمة فقال : (اللهم اغفر

---

(٣٣) حجة الله البالغة : ٣٢/٢ .
(٣٤) سورة المائدة آية (٢) .
(٣٥) الأذكار : ص ١٢٦ .
(٣٦) المغنى : ٤٨٥/٣ ، كشاف القناع : ١٨٥/٢ ، رد المحتار : ٢٤٠/٢ ، الإنصاف : ٥٦٤/٢ ، الفتاوى الهندية : ١٦٧/١ ، الزرقانى على خليل : ٩٩/٢ ، المجموع : ٢٦٠/٥ ، الأم : ٢٤٧/١ ، الحاوى : ٦٥/٣ ، روضة الطالبين : ١٤٤/٢ .

لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين ، واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له فى قبره ونور له فيه)[٣٧] .

٢ ــ ما ورد عن بريدة بن الحصيب (الحديث المتقدم) .

٣ ــ ما ورد فى صحيح البخارى ومسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بامرأة عند قبر وهى تبكى فقال (اتقى الله واصبرى)[٣٨] .

قال فى الفتح وفيه « جواز مخاطبة الرجال للنساء فى مثل ذلك بما هو أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو موعظة أو تعزية وان ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية » اهـ[٣٩] .

المطلب الخامس : ان تكون التعزية :

يعزى الرجل فى أقاربه وفى قريبه الصالح وفى زوجته الصالحة[٤٠] .

قال فى المدخل : « وينبغى أن يعزى الرجل فى صديقه ، لأنه من المصائب وكذلك يعزى الرجل فى زوجته الصالحة لأنها من المصائب »[٤١] .

---

(٣٧) انظر صحيح مسلم : ٢٢٣/٦ مع النووى ، باب ما يقال عند المريض والميت .

(٣٨) صحيح البخارى : ١٢٥/٣ مع الفتح ، باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبرى .

صحيح مسلم : ٢٢٧/٦ مع النووى ، باب الصبر عند المصيبة عند الصدمة الأولى .

(٣٩) فتح البارى : ١٢٥/٣ .

(٤٠) مواهب الجليل : ٢٣٠/٢ ــ ٢٣١ ، نهاية المحتاج : ١٣/٣ .

(٤١) المدخل : ٢٥٥/٣ .

قيل لعبد الرزاق : من يعزى ؟ قال : يعزى كل حزين فقد يكون الرجل حزيناً لصاحبه وأخيه أشد من حزن أهله عليه »[٤٢] .

وقال الحسن البصرى : « يعزى بكل من يحصل له عليه وجد »[٤٣] .

المطلب السادس : التعزية بفقد المال من حيوان ونحوه :

تسن التعزية بفقد المال أو الحيوان وكل ما يعز على المصاب ويدعو بما يناسب المقام[٤٤] .

لأن هذه الأمور داخلة فى عموم المصيبة قال تعالى : ﴿ ولنبلونكم بشىء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين ، الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾[٤٥] .

ويقول فى لفظ التعزية « أخلف الله عليك »[٤٦] أى رد عليك مثل ما ذهب منك .

المطلب السابع : فى كيفية التعزية وألفاظها :

أولا – حكم المصافحة فى التعزية :

لا بأس بالمصافحة فى التعزية ، نقل عن الإمام أحمد رحمه الله

---

(٤٢) مصنف عبد الرزاق : ١٦٧/٣ .
(٤٣) نهاية المحتاج : ١٣/٣ .
(٤٤) حاشية قليوبى وعميرة على المنهاج : ٣٤٢/١ ، نهاية المحتاج : ١٣/٣ .
(٤٥) سورة البقرة آية (١٥٦ ، ١٥٧).
(٤٦) مغنى المحتاج : ٣٥٥/١ .

انه قال : إن شئت أن تأخذ بيد الرجل فى التعزية ، وإن شئت لم تأخذ »[٤٧] .

قال الشبراملسى : « لأن فيها جبر لأهل الميت وكسر لسورة الحزن بل هذا أولى من المصلحة فى العيد ونحوه ..... »[٤٨] .

ثانياً ـ لفظ التعزية :

قال الشافعى فى الأم « وليس فى التعزية شىء مؤقت يقال لا يعدى إلى غيره » أ.هـ [٤٩] .

قال **ابن قدامة** فى المغنى « لا نعلم فى التعزية شيئاً محدوداً » **أ.هـ** [٥٠] .

وقال النووى فى الأذكار : « وأما لفظ التعزية لا حجر فيه فبأى لفظ عزاه حصلت »[٥١] .

وعزى الإمام أحمد أبا طالب فوقف فى باب المسجد فقال « أعظم الله اجركم وأحسن عزاءكم » أ.هـ [٥٢] .

إلا أن كثيراً من فقهاء الحنفية[٥٣] ، والمالكية[٥٤] ، والشافعية[٥٥] ،

---

(٤٧) المغنى : ٤٨٥/٣ ، الانصاف : ٥٦٧/٢ ، كشاف القناع : ١٨٦/٢ ، منتهى الارادات : ٣٥٩/١ .
(٤٨) حاشية الشبرملسى على نهاية المحتاج : ١٣/٣ .
(٤٩) الأم : ٢٤٧/١ .
(٥٠) المغنى : ٤٨٥/٣ ، كشاف القناع : ١٨٧/٢ .
(٥١) الأذكار : ص ١٢٧ .
(٥٢) المغنى : ٤٨٥/٣ ، الإنصاف : ٢٦٥/٢ .
(٥٣) البحر الرائق : ٢٠٧/٢ ، الفتاوى الهندية : ١٦٧/١ .
(٥٤) شرح الزرقانى على خليل : ٩٩/٢ .
(٥٥) الحاوى : ٦٥/٣ ، المجموع : ٢٦١/٥ ، الأذكار : ص ١٢٧ ، المنهاج مع شرحه المغنى : ٣٥٥/١ ، روضة الطالبين : ١٤٤/٢ .

والحنابلة[٥٦] ينصون على استحباب أن يقول فى تعزية المسلم بالمسلم « أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك »[٥٧] .

قال النووى فى الأذكار « وأحسن ما يعزى به ما روينا فى صحيحى البخارى ومسلم عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال : « أرسلت إحدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم إليه تدعوه وتخبره أن صبياً لها أو ابناً فى الموت فقال الرسول ارجع إليها فأخبرها أن لله تعالى ما أخذ وله ما أعطى ، وكل شىء عنده بأجل مسمى ، فمرها فلتصبر ولتحتسب »[٥٨] .

قلت[٥٩] : فهذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه والآداب والصبر على النوازل كلها ، والهموم والأسقام وغير ذلك من الأعراض .

ومعنى « ان لله تعالى ما أخذ » أن العالم كله ملك لله تعالى فلم يأخذ ما هو لكم ، بل أخذ ما هو له عندكم فى معنى العارية ومعنى « وله ما أعطى » أن ما وهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه بل هو له سبحانه يفعل فيه ما يشاء .

وكل شىء عنده بأجل مسمى فلا تجزعوا ، فإن من قبضه قد انقضى أجله المسمى فمحال تأخره و تقدمه عنه فإذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم والله أعلم » أ.هـ[٦٠] .

---

(٥٦) المغنى : ٤٨٦/٣ ، الإنصاف : ٥٦٥/٢ ، كشاف القناع : ١٨٦/٢ .

(٥٨) انظر صحيح البخارى : ١٥١/٣ ، مع الفتح ، باب قول النبى ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله » .
صحيح مسلم : ٢٢٤/٦ ، مع النووى ، باب البكاء على الميت .

(٥٩) أى النووى .

(٦٠) انظر الأذكار : ص ١٢٧ ــ ١٢٨ ، شرح صحيح مسلم للنووى : ٢٢٥/٦ .

ويقول المعزى : استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك .

قال ابن قدامة « بلغنا عن أحمد بن الحسين ، قال : سمعت أبا عبد الله ـ أحمد بن حنبل ـ وهو يعزى فى موت ابن عمه وهو يقول : « استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك »[٦١] .

وقال فى نهاية المحتاج « وينبغى للمعزى إجابة التعزية بنحو جزاك الله خيراً »[٦٢] .

وهل يبدأ بالدعاء للمعزى أو بالدعاء للميت ؟ .

حكى النووى عن السرخسى ثلاثة أوجه :

الأول : وهو المشهور تقديم الدعاء للمعزى ، لأنه المخاطب فيبدأ به فيقول « أعظم الله جرك وأحسن عزاءك ... » وهو قول أبى إسحاق المروزى والشيرازى صاحب المهذب[٦٣] .

الثانى : تقديم الدعاء للميت فيقول « غفر الله لميتك » واعظم الله أجرك وأحسن عزاءك » .

الثالث : يتخير فيقدم من شاء[٦٤] .

المطلب الثامن : تكرار التعزية :

يكره تكرار التعزية فلا يعزى عند القبر من عزى قبل ذلك[٦٥] .

---

(٦١) المغنى : ٤٨٧/٣ ، المبدع : ٢٨٧/٢ ، الإنصاف : ٥٦٧/٢ .
(٦٢) نهاية المحتاج : ١٥/٣ .
(٦٣) المهذب : ١٩٠/١ .
(٦٤) المجموع : ٢٦١/٥ ، نهاية المحتاج : ١٤/٣ .
(٦٥) الفتاوى الهندية : ١٧٦/١ ، البحر الرائق : ٢٠٧/٢ ، رد المحتار على الدر المختار : ٢٤١/٢ .
شرح منتهى الارادات : ٣٥٩/١ ، الإنصاف : ٥٦٤/٢ ، كشاف القناع : ١٨٢/٢ ، حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج : ١٣/٣ .

قال الإمام أحمد : « كره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعز » ..

ولعل الحكمة فى ذلك ان المقصود حصل بالتعزية الأولى فلا حاجة إلى التعزية الثانية لما فيها من تجديد للحزن .

المطلب التاسع : التعزية بالمراسلة والمكاتبة :

لا بأس بالتعزية عن طريق المكاتبة والهاتف وعبر الوسائل الحديثة للمراسلة مثل الفاكس والتلكس والبرقية والصحافة بأنواعها إذا كان المعزى أو المعزى غائباً ويلتحق بالغائب الحاضر المعذور بمرض ونحوه .

قال ابن مفلح فى المبدع « وإذا جاءته التعزية فى كتاب ردها على الرسول لفظاً ، قال أحمد ..... » أ.هـ (٦٦) .

وقال الرملى فى نهاية المحتاج « وتحصل بالمكاتبة من الغائب للغائب ويلتحق به الحاضر المعذور لمرض ونحوه ، وفى غير المعذور وقفة ... » أ.هـ(٦٧) .

وفى قوله « على الرسول لفظاً » مشعر بأنه لا يلزم الرد بالكتابة وخاصة إذا كانت التعزية عبر وسائل الإعلام الحديثة فإنها ستكون مكلفة ويكون ذلك على حساب الورثة ولا سيما إذا كانوا صغاراً .

المطلب العاشر : التعزية بالنيابة :

يجوز نقل التعزية إلى المعزى إذا أوصاه شخص بذلك .

قال فى المبدع : وإذا قال لآخر : عز عنى فلاناً توجه أن يقول له « فلان يعزيك »(٦٨) .

---

(٦٦) المبدع : ٢٨٦/٢ ، حاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج : ٣٤٢/١ .
(٦٧) نهاية المحتاج : ١٤/٣ .
(٦٨) المبدع : ٢٨٧/٢ .

المبحث الثانى

فى التعزية متى تكون وأين يجلس لها وما مدة الجلوس

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : فى التعزية فى المسجد .

المطلب الثانى : التعزية عند القبر .

المطلب الثالث : وقت التعزية .

المطلب الرابع : مدة التعزية .

المطلب الخامس : الجلوس للتعزية .

المبحث الثانى

الأصل فى التعزية أن تكون فى البيت ولو عزاه فى أى مكان آخر جاز على الراجح من كلام الفقهاء كما سنبين ذلك فى المطالب التالية :

المطلب الأول : فى التعزية فى المسجد .

لا بأس بالتعزية فى المسجد عند الشافعية[١] ، والحنابلة[٢] . وكره ذلك الحنفية على ما ورد فى نصوص المتون المعتبرة[٣] .

وبعض كتبهم الغير معتبرة ذكرت الجواز[٤] .

أما المالكية : فلم أر لهم رأياً فى ذلك حسب ما أطلعت عليه!.

واستدل من قال بالجواز :

بما ثبت فى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : « لما جاء النبى صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن »[٥] .

وزاد أبو داود « فى المسجد »[٦] .

---

(١) الأم : ٢٤٧/٢ .
(٢) كشاف القناع : ١٨٦/٢ .
(٣) الدر المختار : ٢٤١/٢ ، فتح القدير : ١٤٢/٢ ، البحر الرائق : ٢٠٧/٢ .
(٤) البحر الرائق: ٢٠٧/٢ ، الفتاوى الهندية : ١٦٧/١ .
(٥) انظر صحيح البخارى : ١٦٦/٢ ، مع الفتح ، باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن .
صحيح مسلم : ٢٣٦/٦ مع النووى ، باب تحريم النياحة .
(٦) انظر سنن أبى داود : ٤٨٩/٣ ، مع المعالم ، باب الجلوس

وأجيب : بأن جلوس النبى صلى الله عليه وسلم لم يقصد به التعزية فليس فيه دليل على المقصود .

أما الجلوس فى المسجد ثلاثة أيام للتعزية : فصرحوا بكراهيته .

قال فى البحر « والجلوس فى المسجد ثلاثة أيام للتعزية مكروه وفى غيره جاءت الرخصة »[٧] .

المطلب الثانى : التعزية عند القبر .

اختلف الفقهاء فى هذه الجزئية على قولين :

القول الأول : القول بالجواز ولكنه عندهم خلاف الأولى وبه قال المالكية[٨] ، والشافعية[٩] ، ورواية عن الإمام أحمد[١٠] .

قال الزرقانى على خليل : « وأما عند القبر وتسوية التراب فواسع فى الدين لا فى الأدب »[١١] .

قال فى المدخل « والأدب فى التعزية على ما نصه علماؤنا أن تكون بعد رجوع أهل الميت بعد الدفن إلى بيته »[١٢] .

وقال الشافعى فى الأم « فإذا شهد الجنازة أحببت أن يؤخر التعزية إلى أن يدفن الميت إلا أن يرى جزعاً فيعزيه عند جزعه ... »[١٣] .

---

(٧) البحر الرائق : ٢٠٧/٢ ، فتح القدير : ١٤٣/٢ .
(٨) الزرقانى على خليل : ٩٩/٢ .
(٩) الأم للشافعى : ٢٤٧/٢ ، الحاوى : ٦٥/٣ .
(١٠) المغنى : ٤٨٧/٣ ، الإنصاف : ٥٦٤/٢ ، كشاف القناع : ١٨٥/٢ .
(١١) الزرقانى على خليل : ٩٩/٢ ، مواهب الجليل : ٢٣٠/٢ .
(١٢) المدخل : ٢٥٤/٣ ، مواهب الجليل : ٢٣٠/٢ .
(١٣) الأم : ٢٤٧/٢ .

القول الثانى :

القول الثانى : القول بالكراهة ، وهو قول الحنفية[١٤] ، ورواية عن الإمام أحمد[١٥] ، وبه قال إبراهيم النخعى[١٦] .

قال الإمام أحمد « أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعز فيعزى إذا دفن الميت أو قبل أن يدفن ... »[١٧] .

ومن هذه النصوص يفهم أن القول الراجح هو : الجواز إلا أنه خلاف الأولى فينتظر حتى يفرغ من الدفن .

المطلب الثالث : وقت التعزية .

المتتبع لأقوال الفقهاء فى هذه الجزئية يظهر له أنه لا خلاف بينهم فى جواز التعزية قبل الدفن[١٨] .

وجمهورهم أيضاً يرون انه لا فرق بين أن تكون قبل الدفن أو بعده . وخالف فى ذلك الثورى فقال : لا تستحب التعزية بعد الدفن[١٩] .

وعلل ذلك : بأن الدفن خاتمة أمره ونهايته .

---

(١٤) الدر المختار : ٢٤١/٢ ، مع حاشية ابن عابدين .
(١٥) المغنى : ٤٨٧/٣ ، الإنصاف : ٥٦٤/٢ ، كشاف القناع : ١٨٥/٢ .
(١٦) مواهب الجليل : ٢٣٠/٢ .
(١٧) انظر حاشية رقم (٢) .
(١٨) انظر الجوهرة النيرة : ١٤١/١ ، الفتاوى الهندية : ١٧٦/١ ، المنتقى للباجى : ٢٩/٢ ، مواهب الجليل : ٢٣٠/٢ ، الخرشى على خليل : ١٣٠/٢ ، الإنصاف : ٥٦١/٢ .
(١٩) الأم ٢٤٧/١ ، المجموع : ٢٦٢/٥ ، المنهاج مع المغنى : ٣٥٥/١ ، حلية العلماء : ٢٠٧/٨ ، المغنى : ٤٨٥/٣ ، روضة الطالبين : ١٤٤/٢ .

وعلل الجمهور : بأن المقصود بالتعزية تسلية أهل المصيبة وقضاء حقوقهم ، والتقرب إليهم والحاجة إليها بعد الدفن كالحاجة إليها قبلها ، بل بعد الدفن أفضل وأحسن ، لأن أهل الميت مشغولون بتجهيزه ، ولأن وحشتهم بعد الدفن لفراقه أكثر فكان ذلك الوقت أولى بالتعزية إلا أن يظهر منهم جزع ونحوه فتعجل التعزية ليذهب منهم جزعهم أو يخف .

ويظهر أن الراجح هو قول الجمهور وهو الجواز قبل الدفن وبعده وان كان بعده قد تكون أولى وأفضل كما ذكروه .

المطلب الرابع : مدة التعزية :

مدة التعزية ثلاثة أيام بعد الدفن[٢٠] والتعزية فى اليوم الأول أفضل ، وهذه المدة للتقريب لا للتحديد كما نقله النووى عن الشيخ أبى محمد الجوينى[٢١] .

لاذن الشارع فى الاحداد فيها ، كما ورد فى الحديث المشهور عند البخارى ومسلم فى صحيحيهما وفيه « لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشراً»[٢٢].

قال النووى : « فى الحديث دلالة لجواز الاحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فيما دونها »[٢٣] .

---

(٢٠) المغنى : ٤٨٧/٣ ، المجموع : ٢٦٠/٥ ، الزرقانى على خليل : ٩٩/٢ ، الدر المختار : ٢٤١/٢ مع حاشية ابن عابدين ، الجوهرة النيرة : ١٤١/١ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب : ٣٣٤/١ ، الانصاف : ٥٦٤/٢

(٢١) المجموع : ٢٦٠/٥ .

(٢٢) انظر صحيح البخارى : ١٤٦/٣ مع الفتح ، باب احداد المرأة على غير زوجها . صحيح مسلم : ١١٢/١٠ ، ١١٣ ، مع النووى ، باب وجوب الاحداد فى وفاة الزوج .

(٢٣) شرح النووى على مسلم : ١١٣/١٠ .

وقال ابن حجر : « وليس ذلك واجباً .... »[٢٤] .

وتكره التعزية بعد الثلاثة على ما ذهب اليه جمهور الفقهاء[٢٥] .

لأن النبى صلى الله عليه وسلم جعلها نهاية الحزن .

قال النووى : وهو الصحيح المعروف .

ولأن المقصود من التعزية تسكين قلب المصاب والغالب سكونه بعد الثلاثة فلا يجدد له الحزن .

أما اذا كان المعزى أو المعزى غائباً فتبقى التعزية فى حقه الى قدومه ، ويلحق بالغيبة المرض وعدم العلم[٢٦] .

ويرى بعض فقهاء الشافعية[٢٧] ، والحنابلة[٢٨] : انه لا أمد للتعزية بل تبقى بعد ثلاثة أيام وان طال الزمان ، لأن الغرض الدعاء ، والحمل على الصبر ، والنهى عن الجزع ، وذلك يحصل على طول الزمان .

والأولى : ان أمدها ينتهى بثلاثة أيام كما سبق ما عدا الغائب ومن فى حكمه ــ كما تقدم ــ فلا بأس ببقاء التعزية فى حقهم ما لم تنس المصيبة .

أما وقت ابتدائها :

فهل يكون بعد الموت أو بعد الدفن ؟.

---

(٢٤) فتح البارى : ١٤٦/٣ .
(٢٥) انظر حاشية (١) فى الصفحة السابقة .
(٢٦) الدر المختار : ٢٤١/٢ ، الجوهرة النيرة : ١٤١/١ ، المجموع : ٢٦١/٥ ، أسنى المطالب : ٣٣٤/١ ، الانصاف : ٥٦٤/٢ ، المبدع : ٢٨٦/٢
(٢٧) المجموع : ٢٦٠/٥ ، ٢٦١ .
(٢٨) الانصاف : ٥٦٤/٢ ، المبدع : ٢٨٦/١ .

فالمعتمد عند الشافعية هو أن ابتداء الثلاث بعد الموت ، والرأى الآخر ـ المقابل للمعتمد ـ انه بعد الدفن بناء على أن ابتداء التعزية منه لا من الموت ، واليهما أشار النووى فى مجموعه بقوله : « ووقتها من الموت الى الدفن وبعده بثلاثة أيام »[٢٩] .

ونقل الحطاب فى المواهب عن الفاكهانى فى شرح الرسالة انه قال « ولم أر لأصحابنا تعين وقت التعزية »[٣٠] أ هـ .

المطلب الخامس : الجلوس للتعزية

المقصود بالجلوس هنا هو أن يجتمع أهل الميت فى بيت فيقصدهم من أراد التعزية[٣١] .

قال الشافعى : « وأكره المأتم : وهى الجماعة وان لم يكن لهم بكاء »[٣٢] .

وقد صرح جمهور العلماء بكراهية الجلوس للتعزية للرجال والنساء سواء كان فى البيت أو فى غيره ، لما فى ذلك من تجديد الحزن واستدامته وكلفة المؤنة للمعزى »[٣٣] .

قال الشيرازى فى المهذب « ويكره الجلوس للتعزية ، لأن ذلك محدث ، والمحدث بدعة ... »[٣٤] .

---

(٢٩) الأم : ٢٤٧/١ . نهاية المحتاج : ١٤/٣ ، المجموع : ٢٦٠/٥ .
(٣٠) مواهب الجليل : ٢٣٠/٢ .
(٣١) المجموع : ٢٦١/٥ ، الأذكار ص ١٣٧ .
(٣٢) المجموع : ٢٦١/٥ .
(٣٣) رد المحتار على الدر المختار : ١٤١/٢ ، فتح القدير : ١٤٢/٢ ، البحر الرائق : ٢٠٧/٢ ، الفتاوى الهندية : ١٧٦/١ ، المهذب : ١٩٠/١ ، روضة الطالبين : ١٤٤/٢ ، نهاية المحتاج : ١٤/٣ ، المقنع : ٢٨٨/١ ، المغنى : ٢٨٦/٢ ، كشاف القناع : ١٨٥/٢ .
(٣٤) المهذب : ١٩٠/١ .

والسنة فى ذلك أن يعزى الشخص ثم ينصرف لشغله ومصالحه بعد الدفن فمن صادفه عزاه[٣٥] .

قال عبد الرزاق فى مصنفه « بلغنى ان الحسن مر بأهل ميت فوقف عليهم فقال « أعظم الله أجركم وغفر لصاحبكم ثم مضى ولم يقعد »[٣٦] .

قال النووى : وهذه كراهة تنزيه اذا لم يكن معها محدث آخر فان ضم اليها محدث آخر من البدع المحرمة كما هو غالب منها فى العادة كان ذلك حراماً من قبائح المحرمات فانه محدث ، وثبت فى الحديث الصحيح (فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة)[٣٧] ! هـ .

فما اعتاده الناس اليوم من الجلوس للتعزية وتعطيل للمصالح الخاصة والعامة وانفاق للأموال الطائلة فى الولائم والاحتفالات ظناً منهم أن هذا مشروع فهو خطأ وانما هو أمر مبتدع ومنكر .

قال ابن القيم فى الزاد « لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم أن يجتمع للعزاء وقراءة القرآن .... وكل هذا بدعة حادثة مكروهة »[٣٨] أهـ .

قال فى الاقناع « ويكره تغيير حاله من خلع ردائه ونعله وغلق حانوته وتعطيل معاشه »[٣٩] .

وقد رخص المالكية[٤٠] وبعض الحنفية[٤١] فى الجلوس .

---

(٣٥) المجموع : ٥/٢٦١ .
(٣٦) المصنف : ٣/٣٩٦ .
(٣٧) الأذكار : ص ١٣٧ .
(٣٨) زاد المعاد : ١/١٤٦ .
(٣٩) الاقناع مع شرحه كشاف القناع : ٢/١٨٨ ، المبدع : ٢/٢٨٨ .
(٤٠) مواهب الجليل : ٢/٢٣٠ ، الخرشى على خليل : ٢/١٣٠ .
(٤١) تبيين الحقائق : ١/٢٤٦ ، البحر الرائق : ٢/٢٠٧ .

قال فى مواهب الجليل « ويجوز الجلوس للتعزية ....»[٤٢] أ هـ .

وقد استدل بحديث عائشة قالت : « لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر بن أبى طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله يعرف فيه الحزن[٤٣] .

وأجيب كما سبق أن الحديث لا يدل على أن المقصود من جلوس النبى صلى الله عليه وسلم هو التعزية .

قال فى التبيين « ولا بأس بالجلوس لها الى ثلاثه أيام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط ....»[٤٤] .

وفى البحر « وفى غير المسجد جاءت الرخصة فى الجلوس ثلاثة أيام للرجال وتركه أحسن »[٤٥] .

وفى فتح القدير « ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام وهو خلاف الأولى ....»[٤٦] أ هـ .

فالراجح هو : قول الجمهور وهو كراهية الجلوس للتعزية واتخاذ مكان مخصص لذلك .

---

(٤٢) مواهب الجليل : ٢/٢٣٠ .
(٤٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : ١/٢٤٦ .
(٤٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : ١/٢٤٦ .
(٤٥) البحر الرائق : ٢/٢٠٧ .
(٤٦) فتح القدير : ٢/١٤٢ .

المبحث الثالث

فى اقامة الولائم بعـد موت الميت

وفيه مطلبـان :

المطلب الأول : اقامة الوليمة لأهل الميت .

المطلب الثانى : اقامة الوليمة من أهل الميت .

المبحث الثالث

اقامة الولائم بعد موت الميت

المطلب الأول : اقامة الوليمة لأهل الميت

يستحب لجيران الميت والأباعد من قرابته تهيئة طعام لأهل الميت لأنهم مشغولون بمصيبتهم وبمن يأتيهم عن اصلاح الطعام لأنفسهم ويلح عليهم فى الأكل ، ما لم يكن اجتماعهم للنياحة وشبهها[1] .

قال الشافعى فى الأم « ان ذلك سنة وذكر كريم ، وهو من فعل أهل الخير قبلنا .... »[2] .

والدليل على ذلك من السنة :

ما رواه أبو داود[3] ، والترمذى[4] ، وابن ماجة[5] ، والشافعى[6] ، وأحمد فى مسنده[7] ، والدراقطنى[8] ، والحاكم[9] ،

---

(١) الأم : ٢٤٧/١ ، روضة الطالبين : ١٤٩/٢ ، فتح القدير : ١٤٢/٢ ، المهذب : ١٩١/١ ، الحاوى : ٦٦/٣ ، مختصر خليل مع مواهب الجليل : ٣٥٧/١ ، المدخل : ٢٧٥/٣ ، المغنى : ٤٩٦/٣ ، المبدع : ٢٨٢/٢ ، منتهى الارادات : ٣٥٩/١ .

(٢) الأم : ٢٤٧/١ .

(٣) انظر سنن أبى داود : ٤٩٧/٣ ، مع المعالم ، باب صنعة الطعام لأهل الميت .

(٤) انظر سنن الترمذى : ٢١٩/٤ ، مع العارضة . باب ما جاء فى الطعام يصنع لأهل الميت .

(٥) انظر سنن ابن ماجه : ٥١٤/١ ، باب ما جاء فى الطعام يبعث الى أهل الميت .

(٦) الأم : ٢٤٧/١ ، ورواه البيهقى فى سننه : ٦١/٤ .

(٧) انظر المسند : ٢٠٥/١ .

(٨) انظر سنن الدارقطنى : ٧٩/٢ .

(٩) انظر المستدرك : ٣٧٢/١ ، وقال : حديث صحيح الاسناد وأقره الذهبى .

عن عبد الله بن جعفر قال : لما جاء نعى جعفر قال النبى صلى الله عليه وسلم : (اصنعوا لأهل جعفر طعاماً ، فانه قد جاءهم ما يشغلهم)!.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وقال الحافظ فى التلخيص : صححه ابن السكن[١٠] .

والسنة أن يصنع الطعام فى اليوم الذى مات فيه وما زاد على ذلك فموضع اختلاف بين الفقهاء .

فنجد أن الشافعية[١١] ، والحنابلة[١٢] ، ينصون على انه يجوز صنع الطعام لأهل الميت لمدة ثلاثة أيام بلياليها .

قال فى الحاوى بعد ذكره للحديث « ثم استدعى عبد الله بن جعفر الى منزله فأقام عنده ثلاثة الى انقضاء المصيبة »[١٣] .

كذا ذكر ولم أجد التحديد بثلاث فى كتب الحديث المعتمدة التى دونت الحديث .

وما اعتاده الناس اليوم من اقامة للولائم أكثر من هذه الأيام فهو من العادات السيئة التى ابتدعها الناس لأن هذا العمل يعبر عن الفرح والسرور والمقام يقتضى غير ذلك .

---

(١٠) انظر تلخيص الحبير : ١٣٨/٢ .

(١١) الحاوى : ٦٦/٢ .

(١٢) المبدع : ٢٨٢/٢ ، الانصاف : ٥٦٠/٢ ، منتهى الارادات : ٣٥٩/٢ .

(١٣) الحاوى : ٦٦/٣ ، منتهى الارادات : ٣٥٩/٢ .

المطلب الثانى : اقامة الوليمة من أهل الميت

يكره أن يقوم أهل الميت باصلاح الطعام وجمع الناس عليه ، لأنه لم ينقل فيه شيء بل هو بدعة غير مستحبة .

قال الامام أحمد : « هو من أفعال الجاهلية وأنكره شديداً »[١٤] .

ولأن ذلك فيه زيادة على مصيبتهم ، وشغلا الى شغلهم وتشبهاً بصنع أهل الجاهلية .

قال ابن الهمام فى فتح القدير : « ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لأنه شرع فى السرور لا فى الشرور وهى بدعة مستقبحة »[١٥] .

روى الامام أحمد عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وضيعة الطعام بعد دفنه من النياحة »[١٦] .

ورواه ابن ماجه فى سننه باسنادين[١٧] .

وعلى هذا ما اعتاده الناس اليوم من صنع أهل الميت للولائم وللحفلات لمدة ثلاثة أيام ويجمعون الناس عليه عكس ما حكى عن السلف رضى الله عنهم فليحذر من ذلك[١٨] .

وكذلك ما زاد على ثلاثة أيام من الجمع والأربعين والسنة كل ذلك

---

(١٤) رد المحتار : ٢/٢٤٠ ، المدخل : ٢/٢٧٥ ، فتح القدير : ٢/١٤٢ ، روضة الطالبين : ٢/١٤٥ ، المغنى : ٣/٤٩٧ ، منتهى الارادات : ١/٣٥٩.
(١٥) فتح القدير : ٢/١٤٢ .
(١٦) انظر المسند : ٢/٢٠٤ .
(١٧) انظر سنن ابن ماجه : ١/٥١٤ .
(١٨) المدخل : ٣/٢٧٦ .

من البدع المخالفة لأنه يؤدى الى الاستدانة وضياع مال القاصر وهو فى حاجة الى من يعطف عليه وينمى له هذا المـال .

فالواجب على الورثة أن يتجهوا الى قضاء دين الميت فانه مرهون بدينه كما جاء فى الحديث الصحيح « صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة هى على يا رسول الله فصلى عليه » فهذا تحذير بالغ .

فالراجح عد جواز اقامة الوليمة من أهل الميت وجمع الناس عليها ولو بحجة أنها صدقة عن الميت ولا يجوز اجابة دعوتهم فى ذلك .

قال الموفق فى المغنى « وان دعت الحاجة الى ذلك جـاز ، فانه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم الا أن يضيفوه »[١٩] أ هـ .. والله أعلم .

---

(١٩) المغنى : ٣/٤٩٧ .

المبحث الرابع

تعزية غير المسلمين

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعزية الكافر الذمى بالمسلم .

المطلب الثانى : تعزية المسلم بالكافر .

المطلب الثالث : فى تعزية الذمى بالذمى أو المعاهد .

المبحث الرابع

في تعزية غير المسلمين

لا تخلو هذه التعزية من أن تكون للكافر بالمسلم أو للمسلم بالكافر أو للكافر بالكافر .

وهذا الكافر لا يخلو من أن يكون حربياً أو ذمياً أو معاهداً فاذا كان حربياً فقد نص الفقهاء على عدم جواز تعزيته بل قالوا بالتحريم ، لأن التعزية فيها مواساة وتحبب وتودد والحربي لا حرمة له[1] .

وأما اذا كان ذمياً أو معاهداً فلا تخلو هذه التعزية من أن تكون لذمي بمسلم أو المسلم بذمي أو ذمي بذمي آخر أو لمعاهد .

وفي هذا المبحث ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في تعزية الكافر الذمي بالمسلم .

أجاز الحنفية والشافعية والحنابلة أن يعزى الكافر بالمسلم كأن يكون والده مسلماً أو ولده ، بل قال الشافعية يندب اذا كان يرجى اسلامه[2] ويقول في تعزيته « أحسن الله عزاءك وغفر لميتك » ولا يقال « أعظم الله أجرك » لأنه لا أجر له[3] .

المطلب الثاني : في تعزية المسلم بالكافر

ويتصور ذلك فيما اذا مات الوالد اوالولد أو أحدهما مسلماً والآخر كافراً أو أحد أقاربه .

---

(١) حاشية قليوبي وعميرة : ٤٣٢/١ ، مغني المحتاج : ٣٥٥/١ ، مواهب الجليل : ٢٣١/٢ ، المبدع : ٢٨٧/٢ ، كشاف القناع : ١٨٦/٢ .
(٢) نهاية المحتاج : ١٥/٣ .
(٣) الفتاوى الهندية : ١٧٩/١ ، روضة الطالبين : ١٤٥/٢ ، المهذب : ١٩٠/١ ، المجموع : ٢٦١/٥ ، نهاية المحتاج : ١٥/٣ ، المغني : ٤٨٦/٣ ، المبدع : ٢٨٧/٢ ، الانصاف : ٥٦٦/٢ .

فاختلف فى ذلك الفقهاء على قولين :

القول الأول : القول بالجواز ، وبه قال : الحنفية[٤] ، والشافعية[٥] ، والحنابلة[٦] ، وهو المذهب عندهم ، واختاره ابن رشد من المالكية[٧] .

القول الثانى : القول بعد الجواز ، وبه قال مالك[٨] ، وهو رواية عن الإمام أحمد وهو الصحيح من المذهب[٩] .

الأدلـــة :

استدل من قال بعدم الجواز :

ـ بقوله تعالى : ﴿ ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ... ﴾[١٠] .

وجه الدلالة :

ان الله تعالى منعهم الميراث لما لم يهاجروا فلما منعهم من الميراث دل على أن المسلم لا يعزى بالمسلم القريب إذا ترك الهجرة

---

(٤) الفتاوى الهندية : ١٧٦/١ .
(٥) المهذب : ١٩٠/١ ، المجموع : ٢٦١/٥ ، روضة الطالبين : ١٤٥/٢ ، نهاية المحتاج : ١٥/٣ .
(٦) المغنى : ٤٨٧/٣ ، الانصاف : ٥٦٥/٢ ، ٢٦٦ ، المبدع : ٢٨٧/١ .
(٧) البيان والتحصيل : ٢١١/٢ ، ٢١٢ ، مواهب الجليل : ٢٣١/٢
(٨) انظر حاشية رقم (٤) .
(٩) انظر حاشية رقم (٣) .
(١٠) سورة الأنفال آية (٧٢) .

فالكافر يكون من باب أولى فى عدم جواز تعزيته بل هو أبعد وأسحق .

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها :

ـ إن من مقاصد التعزية الدعاء للميت والترحم عليه والإستغفار له وليس فى تحريم الدعاء للميت الكافر والترحم عليه والاستغفار له الثابت بقوله تعالى : ﴿ ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى ... ﴾[11] ..

ما يمنع من تعزية ابنه المسلم بمصابه إذ لا مصيبة على الرجل أعظم من أن يموت أبوه ـ الذى كان يعن عليه وينفعه فى دنياه ـ كافراً فلا يجتمع به فى أخراه فتهون عليه مصيبته ويسليه عنها »[12] .

ـ إن الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله .... ﴾[13] .

وفى الإستدلال بالأمر بعد النسخ خلاف بين أهل العلم[14] .

ـ جعل علة امتناع التعزية هو عدم التوارث ، ضعيف ، لأنه قد يعزى الحر بالعبد ولا توارث بينهما[15] .

وأيضاً : روى عن الإمام مالك أن للرجل أن يعزى جاره الكافر بموت أبيه الكافر لذمام الجوار ، فالمسلم أولى بالتعزية[16] .

---

(١١) سورة التوبة آية (١١٣) .
(١٢) البيان والتحصيل : ٢/٢١١ .
(١٣) سورة الأنفال آية (٧٥) .
(١٤) البيان والتحصيل : ٢/٢١٢ .
(١٥) البيان والتحصيل : ٢/٢١٢ .
(١٦) مواهب الجليل : ٢/٢٣٣ .

ولو استدل للمنع بعموم قوله تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ..... ﴾[17] .

وبقوله تعالى : ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ... ﴾[18] .

لكان أظهر في الإستدلال وان لم يكن قاطعاً » اهـ[19] .

ولعل الجواز مقيد بالكافر المحترم ـ وهو من له عهد أو بيننا وبينهم هدنة أو معاهدات ـ كما سيأتي في مبحث أهل الذمة .

أما إذا كان حربياً أو مرتداً فقد نص الفقهاء على انه لا تسن التعزية بهما[20] ، لأنه لا حرمة لهما ، كما سبق .

والراجح :

القول بالجواز[21] ويقول في التعزية « أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك »[22] .

المطلب الثالث

تعزية الذمي بالذمي أو المعاهد بالذمي

لا تخلوا التعزية للذمي من أن تكون بقريبه المسلم أو بقريبه الذمي ، فإذا كانت بقريبه المسلم فقد سبق الكلام عنها وإن الراجح هو الجواز إذا رجي إسلامه .

---

(١٧) سورة التوبة /ية (٧١) .
(١٨) سورة المجادلة آية (٢٢) .
(١٩) البيان والتحصيل : ٢/٢١٢ .
(٢٠،٢١) نهاية المحتاج : ٢/١٥ ، أسنى المطالب : ١/٣٣٥ .
(٢٢) المغني : ٣/٤٨٦ ، المهذب : ١/١٩٠ ، نهاية المحتاج ٣/١٥ .

وأما إذا كانت التعزية بقريبه الذمى فاختلفت الفقهاء فى ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : القول بالجواز وبه قال الحنفية[٢٣] ، والشافعية[٢٤] .

القول الثانى : القول بالجواز إذا كان له جواز وبه قال المالكية[٢٥] .

القول الثالث : التوقف عن تعزيتهم[٢٦] ، وهو مروى عن الإمام أحمد ، لكن أصحابه خرجوا تعزيتهم على العيادة ، والعيادة فيها روايتان :

١ ـ الرواية الأولى :

عدم جواز عيادتهم ، وعلى هذا تحرم تعزيتهم لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام ....)[٢٧] .

قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » .

لأن بدأهم بالسلام فيه إعزاز لهم وهذا لا يجوز والتعزية فيها هذا المعنى من الإعزاز والتودد والتحبب .

---

(٢٣) الفتاوى الهندية : ١٧٦/١ .
(٢٤) المهذب : ٢١٩/١ ، المجموع : ٢٦١/٥ ، روضة الطالبين ١٤٥/٢ ، ١٤٦ ، حاشية قليوبى وعميرة : ٣٤٢/١ .
(٢٥) مواهب الجليل : ٢٣١/٢ .
(٢٦) المغنى : ٤٨٦/٣ ، الروايتين والوجهين : ١٩٩/١ .
(٢٧) رواه أبو داود فى سننه : ٣٨٤/٥ مع المعالم ، باب السلام على أهل الذمة .
والترمذى فى سننه : ١٠٣/٧ ، ١٧٥/١٠ ، مع العارضة ، باب ما جاء فى التسليم على أهل الكتاب .
وابن ماجه فى سننه : ١٢١٩/٢ ، باب رد السلام على أهل الذمة .
والإمام أحمد فى المسند : ٢٦٣/٢ ، ٢٦٦ .

٢ ـ الرواية الثانية :

جواز عيادتهم ، وعلى هذا يجوز تعزيتهم .

ووجه الاستدلال لهذه الرواية :

ما ثبت فى صحيح البخارى عن أنس قال « كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال له : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذى أنقذه من النار »[٢٨] .

والراجح : عدم جواز تعزية الذمى إلا إذا رجى اسلامه وتأليفه على الإسلام ، قال النووى فى المجموع ، والمختار تركه »[٢٩] .

قال ابن بطال « إنما تشرع عيادته إذا رجى أن يجيب إلى الدخول إلى الإسلام ، فأما إذا لم يطمع فى ذلك فلا » أ.هـ [٣٠] .

أما كيفية التعزية فهى أن يقول « أخلف الله عليك ولا نقصك عددك » ويقصد بزيادة العدد تكثير جزيتهم[٣١] .

أو يقول « أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحداً من أهل دينك »[٣٢] .

---

(٢٨) انظر صحيح البخارى : ٣/٢١٩ ، ١٠/١١٩ ، مع الفتح ، باب إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه ، باب عيادة المشرك .
ورواه أبو داود فى سننه : ٣/٤٧٤ مع المعالم ، باب عيادة الذمى .
والإمام أحمد فى المسند : ٣/١٧٥ ، ٢٢٧ ، ٢٨٠ .
(٢٩) المجموع : ٥/٢٦١ .
(٣٠) فتح البارى : ٣/١١٩ .
(٣١) المهذب : ١/١٩٠ ، روضة الطالبين : ٢/١٤٥ ، المغنى : ٣/٤٨٧ ، المبدع : ٢/٢٨٧ .
(٣٢) المغنى : ٣/٤٨٧ .

المبحث الخامس

فى أحكـام متفرقة

وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعليم المصـاب نفسـه بعـلامة ليعرف بها فيعزى .

المطلب الثانى : حكـم هجـر المصـاب للزينـة وحسن الثياب .

المطلب الثالث : التعزية لأهـل المعاصى .

المطلب الرابع : البدع والأخطاء فى التعزية .

المبحث الخامس

فى أحكام متفرقة

المطلب الأول : تعليم المصاب نفسه بعلامة ليعرف بها فيعزى .

لا بأس أن يجعل المصاب على رأسه علامة من ثوب أو نحوه ليعرف فيعزى وذلك تيسيراً للتعزية المسنونة بذلك على كل أحد[1] .

المطلب الثانى : حكم هجر المصاب للزينة وحسن الثياب .

لا يكره هجر المصاب للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام .

سئل الإمام أحمد يوم مات بشر عن مسألة فقال : ليس هذا يوم جواب هذا يوم حزن »[2] .

المطلب الثالث : التعزية لأهل المعاصى .

تكره تعزية تارك صلاة ومحارب ومبتدع ومرتد وحربى ولو بالمسلم[3] .

المطلب الرابع : البدع والأخطاء فى التعزية .

١ ــ الجلوس على باب الدار للتعزية ووضع الكراسى ، لأنه عمل أهل الجاهلية .

٢ ــ الجلوس للتعزية وترك الأعمال الخاصة والعامة .

---

(١) المبدع : ٢٨٨/٢ ، كشاف القناع : ١٨٧/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٣٥٨/١ .
(٢) شرح منتهى الارادات : ٣٥٨/١ ، المبدع : ٢٨٨/٢ .
(٣) حاشية قليوبى وعميرة على المنهاج : ٣٤٢/١ .

٣ ــ فرش البسط السرادقات وإنارة الشوارع حول البيت لأنها تتخذ عند السرور لا عند الشرور[٤] .

قال ابن نجيم « وما يصنع فى بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق من أقبح القبائح »[٥] .

٤ ــ لبس السواد ، وهذا فيه اظهار للجزع والتسخط والحزن وهو مناف للصبر .

٥ ــ اتخاذ المقرئين واستئجارهم طوال أيام النعزية للقراءة على الميت .

٦ ــ اتخاذ الولائم من أهل الميت وعموم الناس[٦] وقد سبق .

٧ ــ اتخاذ الولائم من غير أهل الميت لأكثر من ثلاثة أيام .

٨ ــ الذبح ليلة موت الميت أو على رأس الأسبوع أو الأربعين و السنة وهو المسمى بالتذكار[٧] .

٩ ــ إجابة دعوة أهل الميت إلى الطعام[٨] .

١٠ ــ تنكيس أعلام الدولة فى حالة وفاة الرؤساء أو الزعماء أو الحكام وهذا فيه مشابهة للكفار .

١١ ــ قال ابن الحاج « ومنهم من يأتى بالواعظ إلى الرجال ، ومنهم من يأتى بالواعظة إلى النساء »[٩] .

٢ ــ تصدير التعزية فى وسائل الإعلام المختلفة بقوله تعالى : ﴿ يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى إلى ربك راضية مرضية ﴾ .

---

(٤) فتح القدير : ١٤٣/٢ .
(٥) البحر الرائق : ٢٠٧/٢ (نقلا عن الظهيرية) .
(٦) تلبيس ابليس : ص ٣١٩ ، المدخل : ٢٧٦/٣ .
(٧) المدخل : ٢٧٥/٣ ، ٢٧٦ ، وفتح القدير : ١٤٣/٢ .
(٨) المدخل : ٢٧٨/٣ ، ٢٧٩ .
(٩) المدخل : ٢٧٩/٣ .

المبحث السادس

فى النعى وحكمه

وفيه :

المطلب الأول : فى تعريف النعى لغة واصطلاحاً .

المطلب الثانى : فى حكم النعى .

المطلب الثالث : فى البدع الشائعة فى النعى .

المبحث السادس

النعى وحكمه

المطلب الأول : فى تعريف النعى لغة واصطلاحاً :

تعريفه لغة : هو من نعى ينعى فهو ناع ، وهو الإخبار بالموت . قال فى القاموس (نعاه) أظهر خبر موته[1] .

أما اصطلاحاً : فهو أيضاً مأخوذ من المعنوى اللغوى . فعرفه الترمذى فى سننه : أن ينادى فى الناس أن فلاناً مات ليشهدوا جنازته » أ.هـ [2] .

وعرفه ابن قدامة فى المغنى بقوله « أن يبعث منادياً ينادى فى الناس أن فلاناً قد مات ليشهدوا جنازته »[3] .

وعرفه النووى فى المنهاج بقوله : الإعلام بموته للصلاة وغيرها[4] . وفسره الشارح (بالنداء) .

فيظهر أن المعنى الإصطلاحى يدور حول الإخبار ، والاعلام والمناداة وكلها ألفاظ متقاربة وتؤدى المقصود .

وغالباً يكون بأحد أمرين أو بهما معاً وخاصة فى عصرنا الحاضر :

الأول : المناداة بلفظ النداء ـ كما نص عليه الفقهاء ـ وذلك

---

(١) المصباح المنير ، القاموس المحيط مادة (نعى) .
(٢) سنن الترمذى : ٢٠٧/٤ مع العارضة .
(٣) المغنى : ٥٢٤/٣ .
(٤) المنهاج مع شرحه المغنى : ٣٧٥/١ .

بإرسال منادياً ينادى فى الأسواق والحواتيت وأبواب المساجد أن فلاناً قد مات[٥] .

الثانى : الإعلام والإخبار عن طريق وسائل الاعلام الحديثة من مسموعة ومرئية ومقروءة ويكون النعى عن طريق هذه الوسائل بأحد لفظين أو بكليهما :

الأول : بلفظ : تنعى وزارة كذا أو مؤسسة كذا فلاناً ابن فلان الذى وافاه الأجل وهو يؤدى أعماله إلى غير ذلك من الألفاظ والصيغ المعروفة .

الثانى : بلفظ : انتقل إلى رحمة الله فلان الفلانى عن عمر يناهز كذا بسبب حادث مروع أو بسبب مرض كان يعانى منه .

وتكون هذه الصيغ كلها سواء كانت فى الإعلام المقروء أو المسموع أو المرئى مفتتحة بقوله تعالى :

﴿ يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى إلى ربك راضية مرضية ﴾[٦] .

وما الذى يعلمنا أنها مطمئنة أو غير مطمئنة فهذا قد غيب عنا بل هذا من القطع له بالجنة ومن أصول أهل السنة والجماعة هو عدم القطع لأحد من الناس بجنة أو نار إلا من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وبعد هذا التعريف ننتقل إلى بيان حكم النعى .

---

(٥) المنتقى : ٢/١١ ، المغنى : ٣/٥٢٤ .
(٦) سورة الفجر آية (٢٧ و ٢٨) .

المطلب الثانى : فى حكم النعى :

اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

القول الأول : انه مكروه وهو مروى عن خذيفة بن اليمان وعبد الله ابن مسعود من الصحابة ، وعلقمة ، وعمرو بن شرحبيل من التابعين والربيع بن خيثم(٧) .

قال الخرقى فى مختصره « ويكره النعى »(٨) .

قال الباجى فى المنتقى « وكره مالك الإنذار على أبواب المساجد والأسواق لأنه من النعى » أ.هـ (٩) .

القول الثانى : التراخيص فى ذلك ، قال ابن قدامة فى المغنى « وقال كثير من أهل العلم بأنه لا بأس بأن يعلم بالرجل إخوانه ومعارفه ، وذووا الفضل .. وممن رخص فى ذلك ابن عمر وأبو هريرة من الصحابة ، وابن سيرين ، وإبراهيم النخعى من التابعين »(١٠) .

بل صرح النووى فى شرحه لصحيح مسلم باستحبابه فقال : فيه استحباب الإعلام بالميت لا على صورة أهل الجاهلية » أ.هـ (١١) .

وقال فى الأذكار « قال العلماء المحققون والأكثرون من أصحابنا وغيرهم : يستحب إعلام أهل الميت وقرابته وأصدقائه .. »(١٢) .

---

(٧) المغنى : ٥٢٤/٣ ، سنن البيهقى : ٧٤/٤ ، المنتقى للباجى : ١١/٢ .
(٨) مختصر الخرقى مع شرحه المغنى : ٥٢٤/٣ .
(٩) المنتقى للباجى : ١١/٢ .
(١٠) انظر المغنى : ٥٢٤/٣ ، عارضة الأحوذى : ٢٠٧/٤ ، المنتقى للباجى : ١١/٢ .
(١١) النووى على مسلم : ٢١/٧ .
(١٢) الأذكار : ص ١٣١ .

وقال ابن حجر فى الفتح « وفيه جواز الإعلام بموت الميت »[١٣] .

أستدل من قال بالجواز بما يأتى :

أولا : بما رواه البخارى[١٤] ، ومسلم[١٥] ، وأبو داود[١٦] ، والترمذى[١٧] ، وابن ماجة[١٨] ، ومالك[١٩] فى الموطأ ، وأحمد فى المسند[٢٠] . عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه .... » .

ثانيا : ما رواه البخارى[٢١] ، ومسلم[٢٢] ، وأبو داود[٢٣] ، وابن ماجة[٢٤] عن أبى هريرة رضى الله عنه « أن رجلا أسود ــ أو امرأة سوداء ــ كان يقم المسجد ، فمات ، فسأل النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١٣) فتح البارى : ٥١٣/٧ .
(١٤) انظر : صحيح البخارى : ١١٦/٣ ، ١١٧ ، ١٩١/٧ ، مع الفتح ، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ، وباب موت النجاشى .
(١٥) انظر : صحيح مسلم : ٢١/٧ مع النووى ، باب التكبير أربعا .
(١٦) انظر : سنن أبى داود : ٥٤١/٣ مع المعالم ، باب الصلاة على المسلم الذى يموت فى بلاد الشرك .
(١٧) انظر : سنن الترمذى : ٢٥٩/٤ مع العارضة ، باب ما جاء فى صلاة النبى ﷺ على النجاشى .
(١٨) انظر : سنن ابن ماجة : ٤٩٠/١ ، ٤٩١ ، باب ما جاء فى الصلاة على النجاشى .
(١٩) انظر : الموطأ : ١١/٢ مع المنتقى ، باب التكبير على الجنازة .
(٢٠) انظر : المسند : ٢٨١/٢ ، ٣٨٢ ، ٤٣٩ .
(٢١) انظر : صحيح البخارى : ٥٥٢/١ ، ١١٧/٣ ، مع الفتح ، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان ، وباب الإذن بالجنازة .
(٢٢) انظر : صحيح مسلم : ٢٥/٧ ، ٢٦ ، مع النووى ، باب الصلاة على القبر .
(٢٣) انظر : سنن أبى داود : ٥٤١/٣ مع المعالم ، باب الصلاة على القبر .
(٢٤) انظر : سنن ابن ماجة : ٤٨٩/١ ، باب الصلاة على القبر .

فقالوا : مات قال : أفلا كنتم آذنتمونى ! دلونى على قبره ، أو قال قبرها ــ فأتى قبره فصلى عليه » .

ثالثاً : بما رواه البخارى فى صحيحه عن أنس رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم نعى زيداً وجعفراً ، وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم فقال : أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذ جعفر فأصيب ، ثم أخذ ابن رواحة فأصيب ــ وعيناه تذرفان ــ حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم »[٢٥] .

ففى هذا الحديث النبى صلى الله عليه وسلم نعاهم إلى الناس وأخبرهم بموتهم قبل أن يصل الخبر .

رابعاً : بما رواه أبو داود[٢٦] ، والترمذى[٢٧] ، وابن ماجة[٢٨] ، والإمام أحمد فى مسنده[٢٩] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب) قال : « فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف » .

قال أبو عيسى : حديث مالك بن هبيرة : حديث حسن .

---

(٢٥) انظر : صحيح البخارى : ٥١٢/٧ مع الفتح ، باب غزوة مؤتة من أرض الشام .

(٢٦) انظر : سنن ابى داود : ٥١٤/٣ ، ٥١٥ ، مع المعالم ، الصفوف فى الجنازة .

(٢٧) انظر : سنن الترمذى : ٢٤٦/٤ ، ٢٤٧ مع العارضة ، باب الصلاة على الجنازة ، والشفاعة للميت .

(٢٨) انظر : سنن ابن ماجة : ٤٧٨/١ ، باب ما جاء فى من صلى عليه جماعة من المصلين .

(٢٩) انظر : المسند : ٧٩/٤ .

خامساً ـ الآثار :

(أ) ما رواه البيهقى فى سننه «أن رافع بن خديج مات بعد العصر فأتى ابن عمر فأخبر بموته ، فقيل له : ما ترى أيخرج بجنازته الساعة ؟ فقال : إن مثل رافع لا يخرج به حتى يؤذن به من حولنا من القرى ، فأصبحوا وخرجوا بجنازته»(٣٠) .

وقال إبراهيم النخعى « لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته »(٣١) .

فهذه الأحاديث والآثار تدل على جواز الإعلام والإخبار بموت الميت .

قال أيضاً :

المقصود بهذا الإعلام هو شهود الجنازة والصلاة عليها والدعاء والإستغفار للميت ، وقضاء حق المسلم على المسلم ، كما جاء فى الحديث « حق المسلم على المسلم ست : ... واتباع جنازته ... » .

استدل من قال بالكراهة :

أولا بما رواه الترمذى ، وابن ماجة فى سننهما عن حذيفة بن اليمان قال : إذا مت فلا تؤذنوا بى أحداً ، إنى أخاف أن يكون نعياً ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعى »(٣٢) . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

---

(٣٠) انظر : سنن البيهقى : ٤/٧٤ ، باب من كره النعى ، والقدر الذى لا يكره منه .

(٣١) انظر المغنى : ٣/٥٢٤ .

(٣٢) انظر : سنن الترمذى : ٤/٢٠٧ ، مع العارضة ، باب ما جاء فى كراهية النعى ، وابن ماجة : ١/٤٧٤ ، باب ما جاء فى النهى عن النعى .

ثانياً : بما رواه الترمذى أيضاً فى سننه عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً « إياكم والنعى ، فإن النعى من عمل أهل الجاهليه ، قال عبد الله : والنعى أذان بالميت »[٣٣] .

قال الترمذى : وفيه أبو حمزة وهو ميمون الأعور ، وليس بالقوى عند أهل الحديث ، والصحيح أنه موقوف[٣٤] .

وأجاب من قال بالجواز عن أحاديث النهى الواردة فى ذلك :

بأن النهى محمول على ما كان يفعله أهل الجاهلية من ذكر لمفاخر الميت وأفعاله ، وذلك بأن يرسلوا من يعلن بخبر موته على أبواب الدور والأسواق[٣٥] .

والى ذلك أشار النخعى فى قوله « وانما كانوا يكرهون أن يطاف فى المجالس : انعى فلاناً .. »[٣٦] .

قال ابن المرابط : « المراد ان النعى الذى هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح ، وإن كان فيه ادخال الكرب والمصاب على أهله ، لكن فى تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره ، والصلاة عليه ، والدعاء له والإستغفار ... » أ.هـ[٣٧] .

ومن هذا العرض لأدلة الفريقين يتبين رجحان القول القائل بالجواز للأمور التالية :

١ ــ قوة أدلة من قال بالجواز لأنهم استدلوا بأحاديث صحيحة

(٣٣، ٣٤) سنن الترمذى : ٢٠٧/٤ ، مع العارضة .
(٣٥) انظر : النووى على مسلم : ٢١/٧ .
(٣٦) المغنى : ٥٢٤/٣ .
(٣٧) فتح البارى : ١١٧/٣ ــ ١١٨ .

فى البخارى ومسلم وغيرهما من كتب السنن كما سبق بيانه . فإن النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى قام بنعى النجاشى الى الناس ، وينعى أمرء غزوة موته وإخبار الناس قبل أن يأتيهم الخبر .

٢ ــ أن المقصود بالإعلام هنا هو شهود الجنازة واستكثار المصلين لتحصيل الفائدة للميت من الدعاء والإستغفار وقضاء حقه كما جاء فى الحديث (واتباع جنازته) .

وكما رأينا أنهم نصوا على ذلك فى التعريف .

وقد جاءت أحاديث تبين فضل كثرة المصلين على الجنازة فكلما كثر المصلون فإن أرجى أن تقبل شفاعتهم فيه ، وفيه أجر لكل مصل ليحصل على قيراط من الأجر .

قال ابن العربى : « ويؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات :

الأولى : إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة .

الثانية : دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره .

الثالثة الأعلام بنوع آخر كالنياحه ، ونحو ذلك فهذا محرم . أهـ (٣٨) .

والله أعلم بالصواب .

---

(٣٨) ذكره ابن حجر فى الفتح : ١١٧/٣ .

المطلب الثالث : فى البدع الشائعة فى النعى :

١ ــ تصـــدير النعى فى وسائل الإعلام المختلفة بقوله تعالى : ﴿ يا أيتها النفس المطمئنة • ارجعى إلى ربك راضية مرضية ﴾ •

لأن هذا كما قلنا سابقاً من القطع للإنسان بالجنة أو النار وهذا من ادعاء علم الغيب ، بل يرجى له الرحمة والمغفرة والعفو من الله بسبب ذكر الناس له بالخير ودعائهم واستغفارهم له •

٢ ــ قولهم (المغفور له فلان والمرحوم) :

فهذا أيضاً من الألفاظ التى ينبغى الحذر من إطلاقها ، لأن المحذور السابق موجود ، مع وجود اللفظ البديل الذى لا محذور فيه كأن يقال : فلان رحمه الله ، يرحمه الله ، غفر الله له ، تجاوز عن سيئاته إلى غير ذلك من الألفاظ التى تؤدى المعنى بلا ارتكاب محذور •

٣ ــ قولهم « سيوارى جثمان الفقيد إلى مثواه الأخير فى يوم كذا فى ساعة كذا ••• » •

فهذا خطأ شائع وشـــنيع ، بل هـــذا فيه المخالفة لصريح القرآن قال تعالى :! ﴿ ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيامة تبعثون ﴾ •

وقوله تعالى : ﴿ ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون ﴾ !•

فمثواه الأخير هو الدار الآخرة بعد البعث إذ الإنسان أمامه ثلاثة مراحل قبل أن يصل مثواه الأخير :

الأولى : الحياة الدنيا التى عاش فيها ثم انتهت بموته •

الثانية : دار البرزخ : وهى مرحلة انتظـــار للبعث أى بعد موته وقبل بعثه •

الثالثة : الدار الآخرة : وهى دار القرار وهى بعد البحث والحساب فهى مثواه الأخير فإما إلى الجنة وإما إلى النار ﴿ فريق فى الجنة وفريق فى السعير ﴾ .

فينبغى للمسلم أن يحذر هذه المخالفات وأن يكون ملتزما بأحكام الشريعة وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه وجنبنا ما يغضبه ويسخطه إنه ولى ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

خلاصـــة البحث :

١ ــ سـنية الإسترجاع وقول (إنا لله وإنا إليه راجعون) عند المصيبة والصبر والإحتساب وطلب الأجر من الله .

٢ ــ استحباب التعزية للرجال والنساء .

٣ ــ استحباب التعزية لجميع أقارب الميت كبارهم وصغارهم .

٤ ــ استحباب التعزية بفقد المـال سواء كان حيواناً أو غيره .

٥ ــ جواز التعزية بأى لفظ ولكن يستحب أن يقول « أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك » فى تعزية المسلم بالمسلم .

٦ ــ أن الأولى تقديم الدعاء للمعزى فى التعزية ثم للميت .

٧ ــ كراهية تكرار التعزية .

٨ ــ جـواز التعزية بالمراسـلة والمكاتبة وعبر وسـائل الإعلام والإتصـال الحديثة .

١٠ ــ لا بأس بالتعزية فى المسجد من غير أن يتخذ مكاناً للجلوس .

١١ ــ جواز التعزية عند القبر ولكنه خلاف الأولى .

١٢ ــ جواز التعزية قبل الدفن وبعده بل بعده يكون أولى .

١٣ ــ إن مدة التعزية ثلاثة أيام وأفضلها اليوم الأول .

١٤ ــ يكره الجلوس فى مكان محدد للتعزية .

١٥ ــ استحباب اقامة الوليمة لأهل الميت وانها سنة .

١٦ ــ كراهية اقامة الوليمة من أهل الميت وانها بدعة .

١٧ ــ جواز تعزية الكافر بالمسـلم ويقال فى تعزيته أحسن الله عزاءك وغفر لميتك ، بل يندب اذا رجى اسـلامه .

١٨ ــ جواز تعزية المسلم بالكافر ، ويقال فى التعزية أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك •

١٩ ــ المختار عدم جواز تعزية الذمى بالذمى أو المعاهد الا اذا رجى اسلامه وتأليف قلبه على الاسلام •

٢٠ ــ لا بأس بتعليم المعزى نفسه بعلامة ليعرف بها فيعزى •

٢١ ــ كراهية تعزية أهل المعاصى •

٢٢ ــ كراهية اتخاذ التذكار للميت على رأس الاسبوع أو السنة أو الأربعين •

٢٣ ــ كراهية تصدير النعى أو التعزية بقوله تعالى ﴿ يا أيتها النفس المطمئنة ٠٠٠٠ ﴾ فى الصحافة أو وسائل الاعلام الأخرى •

٢٤ ــ كراهية اطلاق لفظة (المغفور له) على الميت •

٢٥ ــ كراهية اطلاق لفظة (مثواه الأخير) على القبر لأن هذا فيه مصادمة للقرآن كما سبق •

ثبت المراجع

١ ــ أحكام الجنائز وبدعها : لمحمد بن ناصر الألبانى ــ منشورات المكتب الاسلامى ــ بيروت ــ ط سنة ١٣٨٨ هـ .

٢ ــ أسنى المطالب شرح روض الطالب : لأبى يحيى زكريا الأنصارى الشافعى ــ الناشر : المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

٣ ــ الأذكار النووية : لمحى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووى ــ تحقيق : عبد القادر الارناؤوط .

٤ ــ الافصاح عن معانى الصحاح : لأبى المظفر يحيى محمد بن هبيرة الحنبلى ــ الناشر : المؤسسة السعودية ــ الرياض .

٥ ــ الأم : لمحمد بن ادريس الشافعى ــ دار الشعب ــ مصر .

٦ ــ الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل : لعلاح الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى ــ حققه : محمد حامد الفقى ــ تصوير دار احياء التراث العربى ــ بيروت.

٧ ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين بن نجيم الحنفى ــ الناشر : دار المعرفة ــ بيروت ــ ط ٢ .

٨ ــ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل فى مسائل المستخرجة : لأبى الوليد بن رشد القرطبى (الجد) ــ تحقيق : محمد العرايشى ــ الناشر : دار الغرب الاسلامى سنة ١٤٠٥ هـ .

٩ ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى ــ دار المعرفة ــ بيروت ــ ط ٢ .

١٠ ــ التفسير الكبير : للامام فخر الدين الرازى ــ دار الفكر .

١١ ــ تقريب التهذيب : لأحمد بن على بن حجر العسقلانى ــ ط ــ سنة ١٣٩٣ هـ ــ دار نشر الكتب الاسلامية كوجرانواله ــ باكستان .

١٢ ــ تلبيس ابليس : لأبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى ــ عنى بنشره : محمود مهدى استنابولى ، سنة ١٣٩٦ هـ .

١٣ ــ التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير : لابن حجر العسقلانى ــ تحقيق : السيد عبد الله هاشم يمانى ، سنة ١٣٨٤ هـ ــ شركة الطباعة الفنية ، القاهرة .

١٤ ــ الجامع لأحكام القرآن : لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ــ ط ٣ ــ دار الكتاب العربى .

١٥ ــ الجوهرة النيرة شرح مختصر القدورى . لأبى بكر على المعروف (بالحداد) العبادى ــ ط ١ .

١٦ ــ حاشية ابن عابدين (رد المحتار) : انظر الدر المختار .

١٧ ــ حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج : لأبى الضياء نور الدين على بن على الشبراملسى ــ مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ــ مصر .

١٨ ــ حاشية قليوبى وعميرة على المنهاج : لشهاب الدين القليوبى ، والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ــ مطبعة عيسى الحلبى ــ القاهرة ــ مصر .

١٩ ــ الحاوى شرح مختصر المزنى : لأبى الحسن على بن محمد ابن حبيب الماوردى ــ تعليق : على محمد معوض ، عادل أحمد ــ مكتبة دار الباز ــ مكة ــ ط ١ ، سنة ١٤١٤ هـ .

٢٠ ــ حجة الله البالغة : لولى الدين عبد الرحيم الدهلوى ــ دار التراث ــ القاهرة ، سنة ١٣٥٥ هـ .

٢١ ــ حلية العلماء فى معرفة مذاهب العلماء : لسيف الدين أبى بكر محمد بن أحمد الشاشى القفال ــ تحقيق : د/ ياسين داركه ــ الناشر : مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ ط سنة ١٤٠٠ هـ .

٢٢ ــ الخرشى على خليل : لمحمد بن عبد الله الخرشى المالكى على مختصر سيدى خليل ــ دار صادر ــ بيروت .

٢٣ ــ الدر المختار شرح تنوير الأبصار : لمحمد علاء الدين الحصكفى ــ ط ٢ ــ مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٨٦ هـ ــ القاهرة.

٢٤ ــ روضة الطالبين : لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى ــ ط ١ ــ المكتب الاسلامى ــ بيروت .

٢٥ ــ زاد المعاد فى هدى خير العباد : للامام ابن قيم الجوزية .

٢٦ ــ سنن أبى داود (مع المعالم) : لأبى داود سليمان بن أشعث ابن اسحاق ــ تحقيق : عبيد عزت الدعاش ــ ط دار الحديث ــ بيروت ــ سنة ١٣٨٨ هـ .

٢٧ ــ سنن ابن ماجه : لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ــ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ــ مطبعة عيسى البابى الحلبى ــ القاهرة .

٢٨ ــ سنن البيهقى (السنن الكبرى) : لأبى بكر محمد بن الحسين بن على البيهقى ــ مصورة عن الطبعة الأولى ــ دار الباز ــ مكة .

٢٩ ــ سنن الترمذى (مع العارضة) : لأبى عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذى . انظر : عارضة الأحودى .

٣٠ ــ سنن الدراقطنى : لعلى بن عمر الدراقطنى ــ تحقيق : عبد الله بن هاشم يمانى ــ شركة الطباعة الفنية ــ القاهرة ــ سنة ١٣٨٦ هـ .

٣١ ــ شرح الزرقانى على خليل : لعبد الباقى الزرقانى ــ دار الفكر ــ سنة ١٣٩٨ هـ ــ بيروت .

٣٢ ــ شرح صحيح مسلم : لأبى زكريا محى الدين يحيى بن شرف النووى ــ المطبعة العصرية ــ القاهرة .

٣٣ ــ شرح منتهى الارادات : لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتى ــ الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة النبوية .

٣٤ ــ صحيح البخارى مع الفتح (الجامع الصحيح) : لأبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى ــ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ، ومحب الدين الخطيب ــ المطبعة السلفية ــ القاهرة ــ سنة ١٣٨٠ هـ .

٣٥ ــ صحيح مسلم : للامام مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى . انظر : شرح صحيح مسلم للنووى .

٣٦ ــ الفتاوى الهندية فى مذهب الامام أبى حنيفة : لجماعة من علماء الهند الأعلام ــ المكتبة الاسلامية ــ ديار بكر ــ تركيا .

٣٧ ــ فتح البارى شرح صحيح البخارى : لأحمد بن على بن حجر العسقلانى • انظر : صحيح البخارى •

٣٨ ــ فتح القدير شرح الهداية : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف (بابن الهمام) ــ ط ١ سنة ١٣٨٩ هـ ــ مطبعة مصطفى البابى الحلبى ــ القاهرة •

٣٩ ــ القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ــ ط ٢ ــ سنة ١٣٧١ هـ ــ مصطفى البابى الحلبى ــ القاهرة •

١٤٠ ــ كشاف القناع عن متن الاقناع : لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتى ــ ط ١ ــ سنة ١٣٩٤ هـ ــ مطبعة الحكومة ــ مكة ــ المملكة العربية السعودية •

٤١ ــ الكامل فى ضعفاء الرجال : لأبى أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى ــ ط ٢ ، سنة ١٤٠٥ هـ ــ دار الفكر ــ بيروت •

٤٢ ــ المجموع شرح المهذب : لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى: علق عليه : محمد نجيب المطيعى ــ الناشر : مكتبة الارشاد ــ جدة •

٤٣ ــ مختار الصحاح : لمحمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى ــ مكتبة النووى ــ دمشق •

٤٤ ــ مختصر المزنى (مع الحاوى) : لأبى ابراهيم اسماعيل ابن يحيى المزنى • انظر : (الحاوى) •

٤٥ ــ المدخل : لأبن الحاج ــ المطبعة المصرية ــ ط ١ ، سنة ١٣٤٨ هـ •

٤٦ ـ المبدع فى شرح المقنع : لأبى اسحاق برهان الدين ابراهيم ابن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ـ نشر : المكتب الاسلامى ـ دمشق .

٤٧ ـ المستدرك على الصحيحين : لأبى عبد الله الحاكم النيسابورى ـ الناشر : دار الكتاب العربى ـ بيروت .

٤٨ ـ المسند (المتن) لأبى عبد الله أحمد بن حنبل ـ دار صادر ـ بيروت .

٤٩ ـ المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير : لأحمد بن محمد ابن على الفيومى ـ الناشر : المكتبة العلمية ـ بيروت .

٥٠ ـ المصنف : لأبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى ـ تحقيق : حبيب الأعظمى ـ ط ١ ، سنة ١٣٢٢ هـ .

٥١ ـ المغنى شرح مختصر الخرقى : لأبى محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسى ـ تحقيق : الدكتور عبد المحسن التركى ، والدكتور/ عبد الفتاح الحلو ـ ط ١ ، سنة ١٤٠٦ هـ ـ دار هجر للطباعة والنشر ـ القاهرة .

٥٢ ـ المنتقى شرح الموطأ : لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى الأندلسى ـ ط ٢ ، دار الكتاب العربى ـ بيروت .

٥٣ ـ مغنى المحتاج : للخطيب الشربينى ـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ سنة ١٣٧٧ هـ .

٥٤ ــ المنهاج مع شرحه المغنى : للامام النووى ــ انظر : مغنى المحتا .

٥٥ ــ مواهب الجليل شرح مختصر خليل : لأبى عبد الله محمد ابن عبد الرحمن المعروف (بالخطاب) ــ الناشر : دار الفكر ، ط ٢ ــ سنة ١٣٩٨ هـ .

٥٦ ــ المهذب : لأبى اسحاق ابراهيم الشيرازى الشافعى ــ مطبعة مصطفى البابى الحلبى ــ القاهرة ــ ط ٣ ، سنة ١٣٩٦ هـ .

٥٧ ــ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزه الرملى ــ مكتبة مصطفى البابى الحلبى ــ مصر ــ سنة ١٣٨٦ هـ .